[336] الحكم، عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام): من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل ا، فان غلب عليه فليستدن على ا وعلى رسوله (صلى ا عليه وآله) ما يقوت به عياله، فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه، فان لم يقضه كان عليه وزره، إن ا عزوجل يقول: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها - إلى قوله: - والغارمين " (1) فهو فقير مسكين مغرم. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى (2). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه (3). (23796) 3 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال: سأل الرضا (عليه السلام) رجل وأنا أسمع فقال له: جعلت فداك إن ا جل وعز يقول: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " (1) أخبرني عن هذه النظرة التى ذكرها ا عزوجل في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد له من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله، وليس له غلة ينتظر ادراكها، ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه ؟ قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الامام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة ا عزوجل، فان كان أنفقه في معصية ا عزوجل فلا شئ له _____ = أبواب المستحقين للزكاة. (1) التوبة 9: 60. (2) قرب الاسناد: 146. (3) التهذيب 6: 184 / 381. 3 - الكافي 5: 93 / 5. (1) البقرة 2: 280. (*)
